بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والرابع والثلاثون

الترتّب

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

ينشأ البحث حول الترتب إذا قلنا بالنهي عن الضدّ، وأنّ النهي يقتضي الفساد، أو قلنا بتوقّف صحّة العبادة على الأمر بها .كما هو المعروف عن الشيخ صاحب الجواهر فإنّ أعمالهم هذه كلّها باطلة ولا يستحقّون عليها ثوابا؛ لأنّه إمّا منهيّ عنها والنهي يقتضي الفساد، وإمّا لا أمر بها وصحّتها تتوقّف على الأمر. فهل هناك طريقة لتصحيح فعل المهمّ العباديّ مع وجود الأمر بالأهمّ؟

ذهب جماعة إلى تصحيح العبادة في المهمّ بنحو «الترتّب» بين الأمرين: الأمر بالأهمّ والأمر بالمهمّ، مع فرض القول بعدم النهي عن الضدّ وأنّ صحّة العبادة تتوقّف على وجود الأمر. وخلاصة فكرة «الترتّب» أنّه لا مانع عقلا من أن يكون الأمر بالمهمّ فعليّا عند عصيان الأمر بالأهمّ، فإذا عصى المكلّف وترك الأهمّ فلا محذور في أن يفرض الأمر بالمهمّ حينئذ؛ إذ لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدّين، كما سيأتي توضيحه. وإذا لم يكن مانع عقليّ من هذا الترتّب؛ فإنّ الدليل يساعد على وقوعه، والدليل هو نفس الدليلين المتضمّنين للأمر بالمهمّ والأمر بالأهمّ، وهما كافيان لإثبات وقوع الترتّب.

الترتّب وتصحيحها يتوقّف على شيئين رئيسين في الباب: أحدهما: إمكان الترتّب في نفسه. وثانيهما: الدليل على وقوعه.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)